



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «15»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 13/صفر/1441 هـ

12/أكتوبر/2019م

## الدرس الخامس عشر من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الخامس عشر لشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى، كنا قد وصلنا إلى الأبحاث التي يشترك فيها الكتاب والسنة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(ثُمَّ هَا هُنَا أبحاثٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ)**

بعد أن تكلم المؤلف رحمه الله عن أهم أصليين وهما الكتاب والسنة بدأ بالكلام عن بعض المباحث المتعلقة بالألفاظ ودلالاتها ومفهومها، وهذه المباحث تتعلق بعلوم اللغة كالنحو والمعاني والبديع والبيان وغيرها، ويهتم الأصوليون بالكلام عن هذه المباحث لأنه من غير الإلمام بها والتمكن منها لا يمكن فهم النصوص في الكتاب والسنة، لأنهما بلسان عربي مبين، فلا تستطيع فهم الأدلة، ومن ثم الاستنباط -استنباط الأحكام من هذه الأدلة أو من الكتاب والسنة- إلا باللغة العربية وقواعدها ودلالات الألفاظ.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(مِنْهَا: اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ لِلدَّوْرِ، وَقِيلَ: اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ لِامْتِنَاعِ فِهْمِ التَّوْقِيفِ بِدُونِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: كِلَا الْقَوْلَيْنِ جَائِزٌ فِي الْجَمِيعِ وَفِي الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ، أَمَّا الْوَاقِعُ: فَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ عَقْلِيٌّ وَلَا نَقْلِيٌّ، فَيَجُوزُ خَلْقُ الْعِلْمِ فِي الْإِنْسَانِ بِدَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمِّيَاتِهَا، وَابْتِدَاءُ قَوْمٍ**

## بِالْوَضْعِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَيَتَّبِعُهُمُ الْبَاقُونَ)

هذا المبحث هو أول المباحث في اللغة التي تمر معنا في هذا الكتاب يتعلق بأصل اللغات ومنشئها، وأصل اللغة لا يخرج عن كون اللغة إما أن تكون توقيفية أو اصطلاحية أو منهما معاً فالمسألة على أقوال بين أهل العلم.

### وقوله: (اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ لِلدَّوْرِ)

هذا هو القول الأول في المسألة، الذي يقول بأن اللغات توقيفية أي أنها عُرِفَت بالتوقيف والتعليم من الله عز وجل بالوحي مثلاً، فعَلَّمَ الناس معانيها فتداولوها.

واستدل القائلون بهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾<sup>(1)</sup> فلفظ الأسماء اسم جمع مُحَلَّى بالألف واللام، ومر معنا في الورقات أن "اسم الجمع المحلى بالألف واللام" يدل على العموم ولفظ "كلها" أيضاً يفيد العموم؛ ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ فهذا اللفظ "كلها" جاء للتوكيد على العموم، واستدلوا لذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَالِدَاتُ إِذَا رَضِيَ لَكُمْ لَوْلَاكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(2)</sup> اختلاف الألسنة؛ أي اختلاف اللغات، وفي حديث الشفاعة عندما كلموا آدم عليه السلام قالوا: "وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ".

أما قول المؤلف: (لِلدَّوْرِ) الدَّوْر هو مصطلح من مصطلحات المتكلمين ويُقصدُ به هنا الدَّوْرُ الممتنع الذي لا يوجد في الخارج، وهو أن يتوقف كل شيءٍ من الشئيين على الآخر فيتوقف الأمر على أمر آخر، والآخر على هذا الأمر فلا نهاية، وقصده هنا -المؤلف- أن اللغات توقيفية؛ لأنها لو كانت اصطلاحية أي اصطلاح الناس عليها وحتى يصطلحوا عليها لا بد لهم من نوع من التخاطب والتفاهم حتى يتم ذلك الاصطلاح، وهذا لا يكون إلا بلغة موجودة قبل أن يصطلحوا عليها وهذا قصده بالدَّوْر كل أمر يتوقف على أمر آخر،

### وقوله: (وَقِيلَ: اصْطِلَاحِيَّةٌ؛ لِامْتِنَاعِ فَهْمِ التَّوْقِيفِ بِدُونِهِ)

أي أن اللغة عُرِفَت بالاصطلاح بين الناس فوضعها الناس وتواطؤوا عليها فاتفقوا على الألفاظ

1- [البقرة 31]

2- [الروم 22]

والمعاني.

وقوله: **(لِامْتِنَاعِ فَهْمِ التَّوْقِيفِ بِدُونِهِ)**

أي أن التوقيف يمتنع أن يفهم مبن غير اصطلاح سابق يفهم به المخاطب التوقيف، فلا بد أن يكون اللفظ معروفاً للمخاطب باصطلاح سابق قبل التوقيف فهو لا يفهم هذا التوقيف إلا إذا كان عنده لغة معينة أو اصطلاح معين إذا أتاه هذا التوقيف فهمة به، هذا رأيهم في هذه المسألة

وقول المؤلف: **(وَقَالَ الْقَاضِي: كِلَا الْقَوْلَيْنِ جَائِزٌ فِي الْجَمِيعِ وَفِي الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ)**

نحن مر معنا الجائز الذي هو الممكن والممتنع والواجب، وقول القاضي هذا هو قول ثالث ومعنى كلام القاضي هو القاضي أبو يعلى، معنى كلامه: **(كِلَا الْقَوْلَيْنِ جَائِزٌ فِي الْجَمِيعِ)** أي أن من الممكن عقلاً أن تكون اللغة كلها توقيفية وليس هناك ما يمنع ويجوز أيضاً أن تكون اللغة كلها اصطلاحية.

وقوله: **(وَفِي الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ)**

يقصد أن بعض اللغة قد يثبت بالتوقيف، والبعض الآخر بالاصطلاح، فلا تكون اللغة كلها توقيفاً أو كلها اصطلاحية، هذا معنى كلام القاضي، فصار عندنا هنا عدة أقوال أن تكون اللغات توقيفية أو اصطلاحية أو بعضها توقيفي والبعض الصلاحي وهناك أيضاً أقوال أخرى في المسألة.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(أَمَّا الْوَاقِعُ: فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ عَقْلِيٌّ وَلَا نَقْلِيٌّ، فَيَجُوزُ خَلْقُ الْعِلْمِ فِي الْإِنْسَانِ بِدَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمِّيَاتِهَا، وَابْتِدَاءُ قَوْمٍ بِالْوَضْعِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَيَتَّبِعُهُمُ الْبَاقُونَ)**

أي أن التوقيف ممكن فيمكن أن يخلق الله تعالى العلم في الإنسان -العلم الضروري بالألفاظ والمدلولات- هذا ممكن لهذا قال: **(فَيَجُوزُ خَلْقُ الْعِلْمِ فِي الْإِنْسَانِ بِدَلَالَتِهَا عَلَى مُسَمِّيَاتِهَا)** أي اللغة، وأيضاً الاصطلاح ممكن بأن يبدأ قوم بوضع الألفاظ التي يحتاجون إليها ثم يتبعهم الباقون وهذا معنى قوله: **(وَابْتِدَاءُ قَوْمٍ بِالْوَضْعِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَيَتَّبِعُهُمُ الْبَاقُونَ)**

• ودراسة هذا الموضوع وهو أصل اللغة يكون من:

- جهة الجواز
- ومن جهة الواقع

أما الجواز فكما مر معنا من كلام القاضي أبي يعلى التوقيف جائز، والاصطلاح جائز، والتركيب بينهما جائز، هذا من جهة الجواز.

أما من جهة الواقع فليس عندنا أي دليل في الشرع على هذا، والدليل هنا نقصد به الدليل النقلى لا العقلى، ليس هناك دليل نقلى يقدم أحد هذه الأقوال التي مرت معنا هل الأخرى سواء كان القول بالتوقيف أو القول بالاصطلاح أو بالتركيب بينهما، فنحن لا نعلم عن حقيقة هذا الأمر-الذي هو أصل اللغة- شيئاً على وجه التحقيق وكذلك ليس هناك دليل عقلى يُقدِّمُ أحد هذه الأقوال على الأخرى، فكل ما مر معنا جائز، طبعاً هذا يدل على أن الكلام في هذه المسألة أصل اللغة ليس له طائل ولا فائدة منه ولا فائدة أصلاً من إدراجه في أصول الفقه، لهذا قال بعض العلماء عن هذه المسألة: "ذكرها في الأصول فضول" وقالوا أيضاً: "هذه مسألة طويلة الذيل قليلة النيل" ونحن إنما نوضحها لأن المؤلف ذكرها.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وَيَجُوزُ أَنْ تُثَبَّتَ الْأَسْمَاءُ قِيَاسًا؛ كَتَسْمِيَةِ النَّبِيدِ خَمْرًا كَقِيَاسِ التَّصْرِيفِ، وَمَنْعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ)**

هذا هو المبحث الثاني من المباحث اللفظية، المبحث الأول: هو أصل اللغة، وقلنا بأنه ليس منه فائدة، ثم يأتي بعده هذا المبحث وهو المبحث الثاني من المباحث اللفظية المشتركة بين الكتاب والسنة وهو مبحث ثبوت الأسماء قياساً، ويتعلق هذا المبحث بالأسماء المشتقة التي اشتق اسمها من وصف معين، سميت باسم المعين لأجل هذه الصفة التي فيها، مثل: الخمر، ما هو الخمر؟ هو عصير العنب الذي يُخَمَّرُ، وقال العلماء القاذف بالزِّيد سمي كذلك لأنه يُخامر العقل؛ أي يغيره، فسمَّوه خمرًا لأن فيه صفة مخامرة العقل، هذا مثال على هذه الأسماء المشتقة التي اشتق اسمها من الوصف الذي فيها وفي ثبوت هذه الأسماء بالقياس خلاف بين من يثبت ذلك ومن ينفي ذلك.

قوله: **(وَيَجُوزُ أَنْ تُثَبَّتَ الْأَسْمَاءُ قِيَاسًا؛ كَتَسْمِيَةِ النَّبِيدِ خَمْرًا)**

هذا هو القول الأول في المسألة، مسألة ثبوت الأسماء قياساً، نحن قلنا أن تسمية عصير العنب القاذف بالزِّيد خمرًا كان لصفة فيه وهي مخامرته للعقل فسمي خمرًا، لهذا يقول المؤلف أنه إذا وجدنا هذه الصفة وهي مخامرة العقل في شراب آخر جاز لنا أن نثبت له نفس الاسم فنقول

هو خمر،

مثال ذلك: النبيذ الذي ضربه المؤلف هنا، النبيذ: هو نقيع التمر أو الزبيب أو غيرهما يُنبذ في الماء حتى يصير مسكراً؛ يعني يُنقع في الماء، فإذا صار النبيذ مسكراً صدق فيه وصف أنه يُخامر العقل فعندها على هذا القول يجوز تسميته خمرأ على أي أساس؟ من باب قياس الأسماء في اللغة، إذن هذا الرأي يُجَوِّزُ قياس الأسماء في اللغة،

مثال آخر: لفظ السارق، يجوز أن نسمي النَّبَّاش الذي ينبش القبور حتى يسرق ما فيها من الأكفان وغير ذلك يجوز أن نسميه سارقاً لأن الصفة الموجودة في السارق موجودة فيه، وهذا القول قال به عدد من أهل العلم وروي عن الإمام أحمد كذلك وبعض الشافعية.

أما قوله: **(كَقِيَاسِ التَّصْرِيفِ)**

يعني من علوم اللغة علم الصرف وهو علمٌ يُعرف به أحوال بُنية الكلمة وبُنية الكلمة تتغير على وجوه مختلفة لأسباب معنوية ولفظية، وهذا الاختلاف يؤدي بها الى اختلاف المعنى أحياناً، لذلك يُهْتَم بتغيير أصل الكلمة من زيادة حرف أو إبدال حرف أو حذف حرف وغير ذلك، والمقصود هنا من قوله: **(كَقِيَاسِ التَّصْرِيفِ)** هو الميزان الصرفي؛ فعل من الصرف فهناك أوزان معروفة للكلام يُجيزون أن يقاس عليها، فيقيسون كل ما يصلح القياس عليه،

مثلاً: اسم الفاعل على وزن فاعل [ضرب / ضارب]، ضَرَبَ: فعل ثلاثي على وزن فَعَلَ اسم الفاعل منه ضَارِبٌ وهكذا...، فيجوز لنا أن نقيس باقي الأفعال الثلاثية على هذه القاعدة [فعل / فاعل] [سرق / سارق] [قتل / قاتل] فهم يُجَوِّزون هذا الوزن، حتى ولو أن هذا التصريف لبعض الأفعال أنه لم يثبت عندهم عن العرب بمعنى: أنه ليس منقولاً عن العرب لبعض هذه الأفعال -لفعل معين مثلاً- إنما سمعوا هذه الأوزان عن العرب فقاموا ما لم يسمعه على ما سمعوه -على هذه القاعدة- على هذه الأوزان، ومعنى كلام المؤلف أنه يُجَوِّزُ قياس الأسماء على النحو الذي يُجَوِّزُ به العلماء قياساً للكلام على الأوزان الصرفية، بما أنه يوجد قياس على الأوزان في علم الصرف ولم يُسمع من العرب بعض الكلمات وبعض تصريفاتها واكتفوا بهذه الأوزان فإنه يمكن أن نُجَوِّزَ قياس الأسماء مثلما نُجَوِّزُه في الميزان الصرفي.

وقوله رحمه الله تعالى: **(وَمَنْعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ)**

هذا هو القول الثاني في المسألة، القول الثاني في إثبات هذه الأسماء بالقياس، هذا القول الثاني هو المنع، قال به بعض الحنابلة مثل أبي الخطاب الكلوذاني وقال به أيضا الحنفية وبعض الشافعية مثل أبي حامد الغزالي فمنعوا إثبات الأسماء قياساً كما هو حال النبيذ والخمر فمنعوا قياس الأسماء، لذلك النبيذ يسمى نبيذاً ولا يسمى خمراً.

وأثر هذه المسألة في الشرع أنّ مثل هذا القول له تبعات فنحن إذا أخذنا بالقياس في الأسماء وسمينا النبيذ خمراً -على الأخذ بالقول بالقياس- وثبت عندنا صفة مُخامرة العقل في النبيذ نسميه خمراً فيدخل النبيذ بطبيعة الأمر كما بيّنّا في مسعى الخمر أصالةً فيصير النبيذ حراماً لماذا؟ لأنه خمر، وصار حراماً بالنص ليس بالقياس بل بالنص لأن النص ثبت عندنا أنه يُحرّم الخمر وعليه فلا نحتاج إلى قياس شرعي حتى نُحرّم النبيذ كما قلنا لأنه دخل في الخمر أصالةً لوجود هذه الصفة فيه، أما عند من منع إثبات الأسماء بالقياس فإنه ليس لنا أن نسمي النبيذ خمراً وعليه إذا أردنا أن نثبت حكم شرب النبيذ لا بد لنا أن نقيس القياس الشرعي -نقيس النبيذ على الخمر- حتى نثبت التحريم لأنه ليس عندنا نص شرعي بتحريم النبيذ فحتى نثبت التحريم لا بُدّ من قياسه بالخمر فننظر إلى العلة وننظر إلى حكم الخمر -إلى حكم الأصل- ثم أننا نقيس النبيذ على الخمر لوجود العلة.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وَالكَلَامُ: هُوَ الْمُنتَظَمُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عَلَى الْمُقَاتِعِ، وَهِيَ الْحُرُوفُ، وَهُوَ: جَمْعُ كَلِمَةٍ، وَهِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى، وَخَصَّ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الْكَلَامَ بِالْمُفِيدِ؛ وَهُوَ الْجَمْلُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ، أَوْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَغَيْرُ الْمُفِيدِ: كَ {لَمْ} )**

هذا هو المبحث الثالث المشترك من المباحث اللفظية المشتركة بين القرآن والسنة وهو: مبحث الكلام تعريفه وأقسامه، وهو مبحث مهم من مباحث النحو مر معنا الكلام عنه في الورقات.

وقوله: **(الْمُنْتَظَمُ)**

يعني المتألف من أمور معينة.

فقال: **(الْمُنْتَظَمُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عَلَى الْمُقَاتِعِ، وَهِيَ الْحُرُوفُ)**

هو تعريف الكلام عنده بأنه متألفٌ من أصواتٍ مسموعةٍ مُرَكَّبَةٍ من حروف، فالكلمة تتركب من حروف، أما الحرف لوحده فلا يسمى كلاماً فإنه لا يدل على معنى في ذاته.

وقوله: **(مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمُسْمُوعَةِ)**

يريد بذلك أنه سيتكلم عن مبحث الكلام وفق منهاج أهل السنة والكلام متعلق بالأصوات والحروف، وليس المراد بالكلام عند المؤلف المعاني النفسية كما هو الحال عند الأشاعرة، والذي يؤول بهم طبعاً إلى القول بأن كلام الله سبحانه وتعالى قائمٌ في نفسه، هذا كلام باطل يقتضي أن الله تعالى لم يتكلم بالقرآن المتلو بين أيدينا وإنما هو من غيره تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، ومر معنا التلميح على ذلك مراراً.

وقوله: **(وَهُوَ: جَمْعُ كَلِمَةٍ)**

أي أن الكلام عنده جمع كلمة ومرّ معنا هذا في الورقات ولكن أهل العلم على أن جمع كلمة هو كَلِمٌ وهو الذي نصّ عليه النحويون.

وعرفه المؤلف فقال: **(وَهِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى)**

واللفظ: هو الصوت المشتمل على بعض الحروف، هذا مرّ معنا في الورقات فإذا كان هذا اللفظ المشتمل على بعض الحروف موضوعاً لمعنى فهي الكلمة مثل: تفاح، زيد، محمد، موضوعة لمعنى فهي الكلمة.

وقوله: **(وَوَحْصَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الْكَلَامَ بِالْمُفِيدِ)**

يعني لا يكفي عندنا تركيب الكلمات بعضها على بعض حتى نسميه كلاماً لكن لا بد أن يكون مفيداً فائدة يحسُنُ السكوت عليها، لهذا عرفنا الكلام سابقاً بأنه: "اللفظ المركب المفيد فائدة يحسُنُ السكوت عليها" يحسُنُ السكوت عليها - أي أن المستمع لا يتشوق إلى أمر إضافي حتى تحصل له الفائدة من هذا الكلام-.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وَهُوَ الْجَمَلُ الْمُرَكَّبُ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ، أَوْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ)**

نحن مرّ معنا أن أقسام الكلام باعتبار التركيب اسم وفعل وحرف، ومرّ معنا أن:

- الاسم: كلمة دلت على معنى في ذاتها ولم تقترن بزمن،

- والفعل: كلمة دلت على معنى في ذاتها واقتربت بأحد الأزمنة الثلاثة،
- والحرف: ما ليس له معنى في نفسه وإنما يظهر معناه في غيره،

والمؤلف هنا يشير إلى أقل ما يتركب منه الكلام، ضرب مثالين على المتفق عليه وترك المختلف فيه، والمتفق عليه كما مرّ معنا في الورقات فعل واسم أو اسمان.

وقوله: **(فِعْلٍ وَفَاعِلٍ)**

يريد بذلك الجملة الفعلية من فعل واسم، مثل: قام زيد، بمثل هذا التركيب تحصل الفائدة التي يَحْسُنُ السكوت عليها كما قلنا ويسمى هذا كلاماً.

وقوله: **(فِعْلٍ وَفَاعِلٍ)** الأولى به أن يقول فعل مع اسم لأنه قد تكون الجملة تتألف مثلاً من فعل ونائب فاعل ليس فاعل مثل: ضُربَ الولدُ، ولكن ربما مراد المؤلف ليس حصر الأمكنة وإنما ضرب الأمثلة، ويُشيرُ لذلك بأقل الكلام من باب الاختصار.

وقوله: **(أَوْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ)**

يريد بذلك الجملة التي تتركب من اسمان، مثل: زيدٌ قائمٌ، (زيد) اسم و (قائم) اسم، طبعاً هذا لا يعني أن الجمل التي تتألف من اسمان فقط تكون من مبتدأ وخبر، هو كما قلنا أراد الإشارة إلى ما يتركب منه الكلام هو اسمان أو فعل واسم، ولا يريد حصر الأمثلة إنما ضرب الأمثلة للتوضيح بأقل الكلام.

وقوله: **(وَعَيْرُ الْمُفِيدِ: كَ {لَمْ} وَفِي نُسْخِ {كَلِمٍ})**

لعل الأصح **{كَلِمٍ}** وهو يريد بذلك التركيب الذي لا يفيد معنى يَحْسُنُ السكوت عليه؛ أي لا يسمى كلاماً، وعلى نسخة **{كَلِمٍ}** ظاهر كلامه أن يسمي هذا **{كَلِمٍ}**، التركيب الذي لا يفيد معنى يَحْسُنُ السكوت عليه يسميه **{كَلِمٍ}**، والصحيح أن **ال {كَلِمٍ}** يشمل الكلام المفيد وغير المفيد فهو أعم من الكلام ولا يختص بغير المفيد فقط، وفي النسخ التي تقول: **كَ {لَمْ}** يريد بذلك ربما الحروف التي لا تفيد معنى بنفسها فلا تكون مفيدة حتى تقترن بغيرها.

ثم قال رحمه الله: **(فَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ: فَهِيَ الْحَقِيقَةُ، إِنْ كَانَ بَوْضِعَ اللَّغَةِ: فَمَيِّ اللُّغَوِيَّةُ، أَوْ بِالْعُرْفِ: فَالْعُرْفِيَّةُ؛ كَالدَّابَّةِ لِنَدْوَاتِ الْأَرْبَعِ، أَوْ بِالشَّرْعِ: فَالشَّرْعِيَّةُ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ،**

## وَأَنْكَرَ قَوْمٌ: الشَّرْعِيَّةَ، وَقَالُوا: اللُّغَوِيُّ بَاقٍ، وَالزِّيَادَاتُ شُرُوطٌ

هذا هو المبحث الذي يليه وهو مبحث تقسم الكلام باعتبار استعماله، عاد المؤلف هنا مرة أخرى للكلام عن الحقيقة والمجاز بنوع من التفصيل أكثر مما تكلم عنه في أثناء الكلام عن الدليل الإجمالي الأول أو الأصل الأول وهو الكتاب، وقلنا إن الكلام بهذا الاعتبار ينقسم إلى:

● حقيقة

● ومجاز

لهذا قال المؤلف رحمه الله: **(فَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي الْمَعْنَى الْمَوْضُوعَ لَهُ: فَهُوَ الْحَقِيقَةُ...)** إلى آخر كلامه هنا يعرف المؤلف الحقيقة اصطلاحاً قال: **(فَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي الْمَعْنَى الْمَوْضُوعَ لَهُ: فَهُوَ الْحَقِيقَةُ)** ثم يفصل هذا التعريف يقابل التعريف الذي مرَّ معنا في الورقات وهو: "ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة" لأن هذا التعريف كما قلنا يستلزم تعدد أنواع الحقيقة إلى:

١- لغوية

٢- وعرفية

٣- وشرعية

وهذا هو تأليف المؤلف لأنه قال: **(إِنْ كَانَ بَوْضُوعَ اللُّغَةِ: فَهِيَ اللُّغَوِيَّةُ، أَوْ بِالْعُرْفِ: فَالْعُرْفِيَّةُ...)** وإلى آخره...

فإن استعمل الكلام في الموضوع له؛ أي أن المراد الدلالة عليه أصالةً في اللغة أو العرف أو الشرع عندها تسمى حقيقة،

وتتنوع بحسب الاصطلاح سواءً كان لغوياً أو عرفياً أو شرعياً إذا كان في المعنى الموضوع له بحسب هذا الاصطلاح،

وكما قلنا بناءً على هذه القاعدة عندنا ثلاثة أنواع للحقيقة وكل نوع من أنواع الحقيقة يقابله نوع من أنواع المجاز،

● فالحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل في ما وُضِعَ له في اللغة ويقابلها المجاز اللغوي،

- الصلاة لغة: هي الدعاء أو الثناء في بعض الأقوال،

- والصيام لغة: الإمساك،
  - والزكاة لغة: النماء والطهارة،
  - والحج لغة: القصد،
  - والأسد: هو الحيوان المفترس المعروف،
  - والدابة لغة: كل ما يدبُّ على الأرض من إنسان أو حيوان،
- فإن استعمل اللفظ في غير ما وُضِعَ له في اللغة كان مجازاً لغوياً بالنسبة للاصطلاح اللغوي - هذه مهمة - ليس على الإطلاق إنما بالنسبة للاصطلاح اللغوي، مثلاً: رأيت أسداً يركب فرسه، لفظ الأسد هنا لا يُقصد به الحيوان المفترس إنما يُقصد به الرجل الشجاع بقريئة يركب فرسه

ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت

نستغفرك ونتوب إليك.